



# ورقة حقائق حول أثر فقدان على النساء في الأرض الفلسطينية المحتلة

يرتبط مفهوم فقدان في الواقع الفلسطيني بأولئك الأشخاص الذين انتهى وجودهم ودورهم الاجتماعي والاقتصادي على صعيد أسرهم، سواء بالوفاة والغياب الأبدي عن أسرهم ومحبيهم جراء مقتلهم على أيدي قوات الاحتلال، أو دفنوا تحت الأنقاض، أو جراء الغياب المؤقت نتيجة حجز حريتهم واعتقالهم من قبل المحتل.

نجم عن الحرب الإسرائيلية على المدنيين عقب السابع من أكتوبر حالات جديدة تتعلق بالفقدان:

- الفقدان المؤقت الناشئ عن تشتت الأسر، حيث ترتب على إجبار وإكراه المحتل لآلاف الأسر على الانتقال المتكرر من منطقة إلى منطقة أخرى، تشتت الأسر وفقدان الآلاف منهم لبعضهم البعض.
- الاختفاء القسري لآلاف الفلسطينيين حيث أشارت المفوضية السامية لحقوق الإنسان إلى اعتقال قوات الاحتلال الإسرائيلي في قطاع غزة بشكل جماعي لآلاف الفلسطينيين دون أن تنشر معلومات بشأن مكان احتجازهم أو مصيرهم ما يجعلهم في عداد الأشخاص المختفين قسراً وبالتالي مجهولي المصير.

إلى جانب ضحية الفقدان، الذي قتل أو تم احتجازه أو اعتقاله، هناك أسرة الضحية: زوجته، الأبناء، الوالدين، الذي انعكس عليهم بشكل مباشر ضرر الفقدان الدائم أو الفقدان المؤقت، ما يقتضي اعتبارهم وفق مفهوم ومعايير الأمم المتحدة ضحايا لحالة الفقدان.

نفذت مؤسسة "مفتاح" تقريراً تحليلياً حول الانتهاكات المتعلقة بالفقدان بعنوان "أثر الفقدان على النساء الفلسطينيات"، والذي رصد عبر استمارات خاصة بالفقدان من عينة شملت 545 امرأة متضررة من الفقدان من مختلف محافظات الضفة الغربية وعلى صعيد مختلف المناطق الحضرية (مدينة، مخيم، بلدة، قرية)، بحيث شملت كل من محافظة (جنين، طوباس، طولكرم، نابلس، اريحا والأغوار، بيت لحم، الخليل) باعتبارها المحافظات التي شهدت النسبة الأكبر من انتهاكات قوات الاحتلال، كما تم على صعيد قطاع غزة تعبئة 45 إفادة قانونية.

كشفت التقرير التحليلي أن النساء يمثلن المتضرر الأكبر من الفقدان، إذ إلى جانب الضرر النفسي والمعاناة والألم التي خلفها الفقدان، فقدت نسبة كبيرة من النساء بفقدان الزوج أو الأخ أو الوالد أو الابن، مصدر دخلها ما وضعها في ظروف معيشية صعبة ضاعفت من معاناتها وتهميشها، وفي سبيل المقاربة والوقوف على أثر الفقدان على النساء، قمنا في مؤسسة "مفتاح" بعمل استمارة خاصة بالفقدان وتعبئتها من عينة شملت 545 امرأة متضررة من الفقدان من مختلف محافظات الضفة الغربية فضلا عن تعبئة 45 إفادة قانونية في قطاع غزة، والتي أظهرت لنا مجموع من المعطيات أهمها:

- بلغ تعداد أفراد الأسر اللواتي قمن بتعبئة الاستمارة والإفادة حوالي 3,123 شخص، منهم 1,242 امرأة، ما يعني بأن ضرر الفقدان لـ 545 في الضفة و45 في قطاع غزة قد امتد عملياً في تأثيره وضرره ليشمل 3,123 فرد.
- بلغ عدد النساء اللواتي لديهن عمل وبالتالي مصدر دخل من مجمل النساء (545) المشاركات في تعبئة استمارة الفقدان 54 امرأة أي ما يعادل 7.8% من مجموع النساء، وذلك وفق التوزيع التالي: 19 من الأمهات، 18 من الزوجات، 16 من الاخوات، وأبنة واحدة، وهذا ما يعني بأن 483 من مجموع النساء أي 92.2% من النساء المشاركات في تعبئة الاستمارة يعتمدن في معيشتهم على الغير بما فيهم الفقيد وبالتالي ليس لديهم مصدر دخل، مما يعني أن الفقدان مرتبط بشكل مباشر بفقدان مصدر دخلهن لمجرد فقدان معيل الأسرة.

- 330 شخص من الأشخاص الذين فُقدوا وفق الاستمارة سواء بالاعتقال أو القتل، تعتمد عليهم الأسر بشكل كلي في الاعالة والمعيشة أي حوالي 60% من الأسر، و215 شخص من المفقودين ليس لهم دور على صعيد الاعالة.
  - سبعة من النساء اللواتي شاركن بتعبئة الاستمارة من ذوات الإعاقة، منهن اثنتين من الزوجات، وثلاث أمهات، وابنة، وأخت.
  - تناولت الاستمارة 545 حالة فقدان تعلق بشخص ذكر (أب، ابن، شقيق) و6 حالات فقدان تعلق بنساء (ابنة، شقيقة).
- وعلى صعيد الإفادات فقد تم تعبئة 45 إفادة (أي شهادة مشفوعة بالقسم) من قبل 45 امرأة (أم، زوجة، شقيقة) في مختلف مناطق غزة التي استطاع الباحثات والباحثين الميدانيين الوصول إليها في هذه الظروف والأوضاع.
- ورغم هذا العدد الضئيل من الإفادات التي وثقت إلا أنها تحمل في مضمونها صورة واضحة لحجم الألم والمعاناة الذي تعانيه النساء جراء الفقدان، وهذا ما يتضح من تحليل مضمونها الذي تناول:
- عدد حالات الفقدان التي تضمنها الإفادات بلغت 91 حالة توزعت كالتالي:

العدد	الحالة
12 حالة	فقدان زوج
22 حالة	فقدان ابن
5 حالات	فقدان ابنة
14 حالة	فقدان أشقاء
3 حالات	فقدان شقيقات
حالتين	فقدان أب
حالتين	فقدان أم
6 حالات	فقدان أحفاد

كشفت إحدى الإفادات عن فقدان امرأة 25 فرداً من أفراد اسرتها دفعة واحدة بحيث فقدت أغلب الأشقاء والشقيقات والوالدين وأبناء الأشقاء والشقيقات في قصف بنايتهم السكنية في مدينة خان يونس في قطاع غزة.

## الأثر على الصعيد الاقتصادي:

- الحرمان من المعيل الاقتصادي للكثير من الأسر ما أثر على معيشتها وفاقم من سوء وضعها و فقرها خصوصا في الحالات التي كان فيها الفقيد هو المعيل الوحيد للأسرة.
- اضطرار الزوجة لحمل مسؤولية شؤون اسرتها وعبء ومسؤولية الأبناء التي كان يحملها الزوج ما فاقم وضاعف من الأعباء والمسؤوليات.
- فقدان فرص استكمال التعليم للنساء جراء غياب المعيل وعدم امتلاك الأسرة للمقدرة المالية على تغطية تكاليف التعليم الجامعي.
- تأثير فقدان في العديد من الأسر على وصولها للخدمات الأساسية جراء فقدان الشخص الذي اعتمد عليه افراد الأسرة المرضى وكبار السن في المساعدة والقدرة على الوصول إلى أماكن الخدمة أو تأمين المتطلبات العلاجية.

## الأثر على الصعيد النفسي والسلوكي:

- الصدمة النفسية والخوف خصوصا في الحالات التي تم فيها فقدان الأشخاص امام اعين الضحية.
- اللوم والغضب والكره وتحميل افراد الأسرة بعضهم البعض للمسؤولية عن فقدان.
- المعاناة النفسية والحزن جراء فقدان بحيث أفادت جميع من شارك بالاستبيان والافادات بالمعاناة النفسية والحزن والاكئاب جراء فقدان.
- الانعزال والتفوق داخل المنزل، والانقطاع عن العمل لبعض المتضررين أو إنهاء العمل جراء الانقطاع وعدم القدرة على المواصلة نتيجة الحالة النفسية والصدمة.
- حالة الخوف والقلق الدائم لدى بعض الأمهات والخشية من تكرار فقدان مع فرد آخر من الاسرة.

## الأثر على الصعيد الاجتماعي:

- تغير النمط المعيشي للأسرة بحيث باتت جلساتهم مشوبة بالحزن وتذكر الفقيد أو المعتقل، ما خلق بيئة غير طبيعية في السلوك والتعامل ما بينهم.
- انقطاع الأسرة عن المشاركة في المناسبات الاجتماعية والافراح جراء فقدان، ما أدى إلى الانطواء والانعزال عن المحيط الاجتماعي.

1. اتضح من الاستثمارات والإفادات المتعلقة بحالة فقدان في الضفة الغربية وقطاع غزة، بأن أغلب حالات فقدان نشأت عن: الاستهداف والقصف العشوائي لمساكن المدنيين/ات، وأيضاً استهداف المدنيين/ات خلال تنقلهم ومحاولتهم البحث عن أماكن آمنة بعيدة عن سير العمليات العدائية.
2. القتل المتعمد والاستهداف وعدم التمييز ما بين المدني وغير المدني خلال تنفيذ قوات الاحتلال لعمليات عسكرية في الضفة الغربية.
3. التعذيب وسوء المعاملة للمعتقلين.
4. إطلاق النار غير المبرر لمجرد الشك على الحواجز أو لمجرد الاشتباه.
5. الاعتقال التعسفي للفلسطينيين من قبل قوات الاحتلال واحتجازهم دون محاكمة أو اتهام.
6. التجويع والحرمان المتعمد لسكان قطاع غزة من المواد الغذائية والمياه ما فرض عليهم السعي للحصول عليها في أوقات وأوضاع تشكل خطراً على أرواحهم.
7. تعتمد استهداف المدنيين في أماكن تجمعهم للحصول على المياه أو الغذاء وغيرها من المساعدات الإنسانية.
8. الاختفاء القسري للأشخاص بعد احتجازهم أو تجميعهم من قبل قوات الاحتلال.
9. الاعدامات الميدانية ودفن الضحايا في مقابر جماعية، حيث بلغ عدد المقابر الجماعية التي تم الكشف عنها حتى تاريخ 11 أيار 2024 إلى سبعة عشر مقبرة، دفن فيها 520 فلسطيني.

## الفقدان على صعيد القانون الدولي:

تندرج الانتهاكات التي ارتكبتها المحتل في قطاع غزة والضفة الغربية ضمن نطاق ومدلول:

### • جرائم حرب

تندرج حالات الفقدان وتحديدًا الحالات الناشئة عن القصف والاستهداف المتعمد للمدنيين أو الحالات الناشئة عن الاعتقال التعسفي أو حالات القتل الناشئة عن الإعدام الميداني والتعذيب ضمن نطاق ومدلول جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية وفق نص المادة 147 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 المتعلقة بحماية السكان المدنيين وقت الحرب [1]، والمادة 85

### • جريمة الإبادة الجماعية

تندرج عمليات القتل التي يجري ارتكابها على نطاق واسع بما فيها ضحايا الفقدان الذين قتلوا نتيجة لتعمد قتل واستهداف الفلسطينيين ضمن نطاق ومدلول جريمة الإبادة الجماعية استناداً لنص ومضمون اتفاقية منع جريمة الإبادة والمعاقبة عليها لعام 1948، التي عرفت جريمة الإبادة بمقتضى المادة الثانية بكونها "في هذه الاتفاقية، تعني الإبادة الجماعية أيًا من الأفعال التالية، المرتكبة على قصد التدمير الكلي، أو الجزئي لجماعة قومية، أو إثنية أو عنصرية أو دينية، بصفتها هذه:

1. قتل أعضاء من الجماعة.

2. إلحاق أذى جسدي أو روحي خطير بأعضاء من الجماعة.

3. إخضاع الجماعة، عمدًا، لظروف معيشية يراد بها تدميرها المادي كلياً أو جزئياً.

4. فرض تدابير تستهدف الحؤول دون إنجاب الأطفال داخل الجماعة.

5. نقل أطفال من الجماعة، عنوة، إلى جماعة أخرى."

وعلى هذا الأساس يمثل الكم الكبير من الضحايا وتحديدًا من النساء والأطفال فضلا عن الدمار الواسع النطاق في الممتلكات الفلسطينية وسياسة القصف العشوائي التي لا تمييز ما بين المدني والمقاتل جريمة إبادة جماعية للفلسطينيين في قطاع غزة.

- حماية النساء والفتيات وعدم الإفلات من العقاب لمرتكبي جرائم الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية في إطار اجندة المرأة والسلام والامن

يشدد قرار مجلس الامن 1325 الصادر في العام 2000 المتعلق بالمرأة في مناطق الصراع المسلح، " يطلب القرار من جميع الأطراف في الصراع المسلح احترام القانون الدولي المطبق علو حقوق النساء بالفتيات وحمايتهن باعتبارهن مدنيات. ولا سيما الالتزامات المطبقة على الأطراف بموجب اتفاقيات جنيف وبروتوكولاتها. كما " يشدد القرار على مسؤولية جميع الدول في وضع نهاية للإفلات من العقاب ومقاواة المسؤولين عن الإبادة الجماعية وجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب"

لا بد من الإشارة إلى أن منظمة "إنقاذ الطفولة في بيان لها بتاريخ 24 تموز 2024 إلى أن عدد الأطفال المنفصلين عن أهاليهم والمفقودين وصل إلى نحو 17 ألف طفل، كما قدرت منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسف) عدد الأطفال الذين تيموا نتيجة للأوضاع في قطاع غزة قد بلغ أيضا حوالي 17 ألف طفل[1]، المسألة التي تنعكس بشكل مباشر على أمهات هؤلاء الأطفال وأخواتهم/ن.